

## باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلًا فالاب ثم الجد بعد ما علا  
والاخ مطلقا شقيقا واولاد كذا لام ورثته في النسب  
ثم ابنة ان لم يكن لاهل مير فالعم فابنه علي ذاك الحكم  
والزوج ثم ذوالولاء ثم عتق او عاصب له بنفسه الحق  
تقدم بالاختصار غسل وعدهم بالمسطة خمسة عشر  
فان ميت عنهم فوارثا لاهل مير والابن والزوج وبقا حجبا  
بالابن ثم الاب حجبا كاسيا في موضعها بالنسب

## باب الوارثات من النساء

والوارثات الميتة بنت الابن والام والحدة منها العتي  
او من اب واخت ميتة وعم شقيقة اولاديه اولام  
وزوجة ومن لها الولاء فمن سبع ويبسط ياء  
فان ميتت عنهن وورث بنتا وبنت الابن لام زوجة اختا  
وجب باقتهن في الحقيقة بالمتة والام وبالشقيقة  
او يمكن اجمع من الصنفين فانبا وبنتا احد الزوجتين

والاب

والام والام وبقيةهم حجبا بالابن والاب وامر فاجب  
وان يكن للشخص فوق حاجبا نسبت حجبه لا قري حاجبا  
ونسبة الوارث مما اطلقت فانها ميتة تحققت  
كالسنة اطلاقه للواحد وغيره مقيد بالزائد  
والجدان اطلق لا ينصرفن الا الي اب فتعرف  
وان يكن جدا لام مقيدا بالام اي بلفظه تقيدا

## تقسيم الارث الى فرض وتقسيم

الارث نوعان لدا التوارث فرض وتقسيم بغير ثلث  
فالعرض في العرف نصيب قدرا بالشرع غير متروك ميت قبرا  
يثبت لو ارث له مخصوص بالفرز والنكاح بالمخصوص  
واحد اثبت مدي في الوالا للاب ثم الجد بعد ما علا  
مع فرغ معتق اذا كان ذكر كذا الجد واخوة اذا وند

## باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

فروض ارثية الكفا عشرة فستة محدودة مقدرة  
النصف والرابع ومن وكذا ثلثان ثلث سدس وثلثا

اي الفرض